جامعة القاهرة
كلية الحقـوق

الشرط المانع من التصرف كقيد على الملكية دراسة فى إطار الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى

"رسالة مقدمة "

من الباحث / إبراهيم مجاهد يوسف

لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد النجدى
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عبدالرشيد مأمون
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

جامعـــة القـــاهرة

كليـــة الحقـــوق

الشرط المانع من التصرف كقيد على الملكية دراسة فى إطار الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى

"رسالة مقدمة"

من الباحث / إبراهيم مجاهد يوسف

لنيل درجة الدكتوارة فى الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد النجدى -
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد مأمون
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :-

١- الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة (رئيساً)
وكيل الكلية

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد الرشيد مأمون ندا
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً ، وعضواً)

٣- الأستاذ الدكتور / رشاد حسن خليل
أستاذ الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر (عضواً)
ووكيل الكلية

٤- الأستاذ الدكتور/ أحمد النجدى زهو (مشرفاً وعضواً)
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية (١٠٥)

شكر وتقدير

إن العلم ، والعقل فيهما كل السعادة ، ولو قل معهما المال ، وضاقت الحال ، لأن السعادة ليست بكثرة المال ، فكيف يكون العالم الفقير شقياً ، والعلم يرفعه ، والعلم أشرف ما يرغب فيه الراغبون ويطلبه الطالبون ، والعلماء هم ورثة الأنبياء مدحهم الله ، ورفع شأنهم ، ولزم على المتعلم أن يوقر من علمه لأن المعلم أبو الروح قال الشاعر :-

أباء أجسادناهم سبب * لأن جعلنا عرائض التلف .
من علم الناس كان خير أب * ذاك أبو الروح لا أبو الجيف .

وأنى لأتقدم بخالص شكرى ، ووافر ثنائى إلى الأستاذين الجليلين **الأستاذ الدكتور/ أحمد النجدى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور/ عبد الرشيد مأمون أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة** على تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراة ، فمنحانى من وقتهما ، ولم يضنا علىّ بعلمهما ، وكان التوجيه الصادق منهما خير معين ، ودليل لى خلال هذا البحث ، هذا بالإضافة إلى ما لمسته فيهما من حنو الأب ، ورقة المعلم ، وتواضع العلماء ، ولا أقوال ذلك ملقاً ، وإن كان الخلق فى طلب العلم جائز إلا أنى أقول ذلك إحقاقاً للحق ، ولينسب الفضل لأهله فأشكر للأستاذين الجليلين فضل علمهما ، وجميل فعلهما ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء وكذلك أتقدم بخالص شكرى ،

وتقديرى للأستاذين الجليلين اللذين تفضلا بالإشتراك فى مناقشة الرسالة وهما **الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ووكيل الكلية ، والأستاذ الدكتور / رشاد حسن خليل أستاذ الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، ووكيل الكلية** فهما بعلمهما قد إستحقا التعظيم ، والإجلال ، وأشتهر ذكرهما ، وإرتفع قدرهما ، والعالم كالكعبة يطلبها البعداء ، والقرباء ، وإن تفضلهما بالموافقة على الإشتراك فى مناقشة هذه الرسالة وتقويمهما ، والحكم عليها لمن حسن الطالع ، وإن المعلم له نفعان الأول الثواب ، والأجر من الله تعالى لأن التعليم صدقة ، والثانى زيادة العلم ، وإتقان الحفظ .

وإنى لأشكر كل من ساهم من أساتذى الأجلاء سواء بالإشراف أو المناقشة والحكم حسن ضيعهم ، ولهم أجرهم عند الله تعالى كأجر الصائم القائم فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء وبارك فيهم ، وعليهم ، وجعل منهم الكثير الطيب .

الباحث

إهداء

إلى روح أمى رحمها الله وإلى أبى حفظه الله

إلى كل من علمنى حرفاً من حروف الهجاء

إلى كل من وقف بجانبى وساعدنى.

وإلى كل من أضاء لى شمعة فى

طريق الأمل أهدى هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تمهيد

الحمد لله رب العالمين حمدا يستجلب المخزون من نعمه ، ويكافئ مزيد فضله جعل أمتنا خير أمة ، وبعث لنا خير رسله ليعلمنا الكتاب والحكمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تليق بجلاله ، وجماله ، وكماله وتكون لنا حصنا من عذابه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله بعثه الله علي فترة من الرسل وانقطاع من الوحي فكشف الغمة ، وأزال الظلمة وترك الناس علي أشرف دين ، وأحسن ملة ، دين الإسلام . فصلاة وسلاما دائمين عليه وعلي آله وصحبه .

أما بعد ، إن الله تعالي بعث محمدا - صلي الله عليه وسلم - نبيا ، واختار له الإسلام دينا ، ولم يترك صغيرة ، ولاجليلة إلا بينها ، وأظهر حكمها فالإسلام منهاجا يتناول حياة الفرد من المهد الي اللحد قال تعالي (ما فرطنا في الكتاب من شئ)[١] وإن هدف البحث الذي سنتناوله هو تبيان أن مبادئ الإسلام وأحكامه هي المباديء التي تكفل السعادة والنجاح للفرد والمجتمع ، وأن الإنبهار بالحضارات الأجنبية جعلت علي العيون غشاوة أثرت في بعض العقول المسلمة فظنت أن المنجي من هموم الحياة ومشاكلها هو بالأخذ من هذه الحضارات الأجنبية أخذا مطلقا حتي في تنظيم شئون حياتها ، وقواعد سيرها وتركت مباديء الشريعة ، وأحكامها المستقيمة التي لا عوج فيها ، ولا أمتا حتي لقد سري فينا الإعتراف للأمم الأخري بأن لها منزلة التوجيه ، والقيادة في نظمنا ، وأفكارنا ، وقانوننا ، وما نستحبه في مجتمعنا وما لانستحبه ، ولذلك يختلف رجل القانون مع صاحبه في معني أو في تطبيق مبدأ ، فيري أقرب الأشياء الي أن يحجه ، ويخصمه أن يقول له :لقد جري الشراح في فرنسا علي كذا ، ولقد حكم القضاء الإنجليزي بكذا ، وقضي الدستور البلجيكي بكذا ..... الخ ، ذلك بأننا قد عظمنا في أنفسنا هؤلاء الأوربيين تعظيما شديدا حتي جعلناهم قدوتنا ، ومرجعنا ، وآنسنا إلي مبادئهم ، ومثلهم فاتخذناها مباديء لنا ، ومثلا ، فأصبحوا هم الشهداء علينا ،[٢] إن الوضع الذي نسير عليه في نظمنا وضع مقلوب فعلينا أن نعرف قيمة أنفسنا ، وندرك الوضع الصحيح لحياتنا ، وأننا أمة لها إستقلالها في مبادئها وأحكامها ، وفلسفتها

---

(١) - سورة الأنعام آية (٣٨).

(٢) - وسطية الإسلام - محمد المدني ص ٨،٩ طبعة مدرسية ١٩٨٣م.

وأننا الموجهون ، والقادة ، الدعاة إلي المباديء ، والمثل [١] قال تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله) [٢] وإن موضوع الملكية من أهم الموضوعات القانونية ، والإقتصادية والشرعية ، وزاد الصراع بين النظريات والفلسفات ، وخاصة بعد قيام الثورة الصناعية ، والتضارب بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي ، وظهرت الآراء الداعية إلي أن حل مشاكل الملكية إلغاء الملكية الفردية ونقلها إلي الدولة ، ونادي آخرون بأن حل مشكلات الملكية هو بالعودة إلي الملكية المطلقة ، وظل هذا السعار الجدلي قائما علي مر الأجيال فظلت الأمم لاتدري طريق الخلاص ، تتخبط في موضوع الملكية بين الإطلاق أو الإلغاء.[٣]

****

(١) - المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) - سورة آل عمران آية (١١٠).

(٣) - منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية للدكتور / عبدالسلام داود العبادي ص ٢٣، ٢٤، ٢٥ الطبعة الأولي ١٩٨٠م - جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية .

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١	* تمهيد	٣ – ٥
٢	* خطـــة البحـــث	٥
	تقديم	
٣	* موقف الإسلام من حرية التملك	٦ – ١١
٤	* حث الإسلام على الإيثار ، والنهى عن الملكية المستبدة	١١– ١٣
٥	* حث الإسلام على حسن التصرف فى المال	١٣ – ١٥
٦	* حق ولى الأمر فى التدخل فى الملكية	١٥ – ١٧
٧	* حقائق توضح موقف الإسلام من الملكية	١٧ – ٢١
	الباب التمهيدى	
	(حقيقة الملكية ، وأهم عناصرها)	
٨	* تمهيد	٢٢ – ٢٣
	الفصل الأول	
	(تعريف المال فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى وبيان أنواعه)	
٩	* تمهيد ، وتقسيم	٢٣
	المبحث الأول	
	(تعريف المال فى الشريعة الإسلامية)	
١٠	*المال فى اللغة	٢٣
١١	*المال فى الشريعة	٢٤– ٢٦
	المبحث الثانى	
١٢	* المال والشئ فى القانون الوضعى	٢٦ – ٢٨
	المبحث الثالث	
	(أنواع المال فى الشريعة والقانون)	
	النوع الأول	
	(المال المتقوم وغير المتقوم)	
١٣	* المال المتقوم ، وغير المتقوم فى الشريعة الإسلامية	٢٨
١٤	* الآثار المترتبة على هذا التقسيم	٢٩
١٥	* مسألة هامة	٢٩ – ٣١
١٦	* حكم المنافع هل تعد مالاً متقوماً أم لا ؟	٣١ – ٣٤

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٧	• المال المتقوم وغير المتقوم فى القانون الوضعى	٣٤-٣٥
١٨	• حكم المنافع فى القانون الوضعى	٣٥
	النوع الثانى	
	(العقار والمنقول)	
	• العقار والمنقول فى الشريعة الإسلامية	٣٦
١٩	• العقار والمنقول فى القانون الوضعى	٣٧
٢٠	• بين الشريعة والقانون	٣٧
٢١	**النوع الثالث**	
	(المال القيمى - والمال المثلى)	
	• القيمى والمثلى فى الشريعة الإسلامية	٣٨
٢٢	• فائدة تقسيم المال إلى قيمى ومثلى فى الشريعة الإسلامية	٣٨- ٤٠
٢٣	• المال المثلى والقيمى فى القانون الوضعى	٤٠
٢٤	• آثار التمييز بين الشئ المثلى والقيمى فى القانون الوضعى	٤٠ - ٤١
٢٥	**النوع الرابع**	
	(المال الإستهلاكى - والمال الإستعمالى)	
	• المال الاستهلاكى والمال الاستعمالى فى الشريعة الإسلامية	٤١
٢٦	• آثار هذا التقسيم	٤١ - ٤٢
٢٧	• المال الاستهلاكى والمال الاستعمالى فى القانون الوضعى	٤٢
٢٨	• آثار تقسيم المال إلى استهلاكي واستعمالي فى القانون الوضعى	٤٢-٤٣
٢٩	• بين الشريعة والقانون	٤٣
٣٠	**(الفصل الثانى)**	
	(تعريف الملكية شرعاً وقانوناً)	
	(المبحث الأول)	
	(تعريف الملكية فى الشريعة الإسلامية)	
	• تمهيد	٤٤
٣١	• الملك فى اللغة	٤٤
٣٢	• الملك فى الشريعة	٤٤
٣٣		

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
٣٤	* **أولاً** – تعريف الملك بالنظر إلى العلاقة بين المالك والمال المملوك	٤٥
٣٥	* **ثانياً** – تعريف الملك بالنظر إلى الشئ المملوك	٤٦
٣٦	* **ثالثاً** – تعريف الملك بالنظر إلى الملك ذاته	٤٦
٣٧	* ما يلاحظ على هذه التعريفات	٤٦-٤٩
	المبحث الثانى	
	(تعريف الملكية فى القانون الوضعى)	
	المبحث الثالث	
	(خصائص الملكية فى الشريعة والقانون)	
	المطلب الأول	
	(خصائص الملكية فى الشريعة الإسلامية)	
٣٨	* الملكية حق جامع مانع مقيد ودائم	٥٠-٥٥
	المطلب الثانى	
	(خصائص الملكية فى القانون الوضعى)	
٣٩	* أهم هذه الخصائص وما يترتب عليها	٥٥-٥٨
٤٠	* هل تقبل الملكية التأقيت فى القانون الوضعى ؟	٥٨-٦٢
	المطلب الثالث	
	(خصائص الملكية بين الشريعة والقانون)	
	الفصل الثالث	
	(عناصر الملكية فى الشريعة والقانون)	
	المبحث الأول	
	(عناصر الملكية فى الشريعة الإسلامية)	
٤١	* تمهيد	٦٢-٦٣
٤٢	* **عناصر الملكية**	٦٣-٦٤
	١- عنصر الاستعمال	
	٢- عنصر الاستغلال	
	٣- عنصر التصرف	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	عناصر الملكية فى القانون الوضعى	٦٥-٦٧
٤٣	* تعريف وتقسيم	
	الباب الأول	
	(أسباب الشرط المانع من التصرف ، ونطاق تطبيقه ، ومحله)	
	الفصل الأول	
	(ماهية الشرط ، وأهم خصائصه ، وتقسيماته فى الشريعة والقانون)	
	المبحث الأول	
	(تعريف الشرط وبيان خصائصه)	٦٨
٤٤	* **تقسيم**	
	المطلب الأول	
	(تعريف الشرط فى اللغة)	
	المطلب الثانى	
	(تعريف الشرط إصطلاحاً)	٦٩
٤٥	* إرتباط الشرط بحكمه	٦٩-٧٠
٤٦	* أقسام الشرط عند الأصوليين	٧٠-٧١
٤٧	* مميزات الشرط فى الشريعة	
	المطلب الثالث	
	(الخصائص الواجب توافرها فى الشرط فى الفقه الإسلامى)	٧١-٧٢
٤٨	* عناصر الشرط فى الشريعة الإسلامية	
	المطلب الرابع	
	(تعريف الشرط فى القانون وأهم خصائصه)	
	الفـــــــرع الأول	
	(تعريف الشرط فى القانون الوضعى)	٧٢-٧٣
٤٩	* الشرط فى القانون	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفـــــــرع الثانى	
	(الخصائص الواجب توافرها فى الشرط فى القانون الوضعى)	
٥٠	* عناصر قيام الشرط فى القانون	٧٣-٧٥
	المبحث الثانى	
	(تقسيمات الشرط فى الشريعة)	
٥١	* تمهيد	٧٥
	المطلب الأول	
	(تقسيمات الشرط فى الشريعة الإسلامية)	
	الفـــــــرع الأول	
	(الشرط الصحيح المقترن بالعقد فى الفقه الإسلامى)	
٥٢	* الشرط الذى يقتضيه العقد	٧٦-٧٧
٥٣	* الشرط الذى يلائم العقد	٧٧-٧٩
٥٤	* عناصر صحة الشرط الذى يلائم العقد فى الشريعة	٧٩
٥٥	* موقف الفقه الإسلامى من صحة الشرط الملائم للعقد	٧٩-٨١
٥٦	* الشرط الذى يجرى التعامل به بين الناس	٨٢-٨٥
	الفرع الثانى	
	(الشرط الفاسد فى الشريعة الإسلامية)	
٥٧	* تعريف وتقسيم	٨٥
٥٨	* أحوال يفسد فيها الشرط والعقد	٨٦-٨٩
٥٩	* العلة فى فساد الشرط والعقد	٨٩
٦٠	* أهل الإستحقاق فى الشرط الفاسد الذى يفسد به العقد	٩٠-٩١
٦١	* العقود التى تبطل بالشرط الفاسد	
٦٢	* أحوال يفسد فيها الشرط فيسقط ، ويبقى العقد	
٦٣	* السبب فى بقاء العقد صحيحاً رغم سقوط الشرط الفاسد المقترن به	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
٦٤	* موقف الفقه الإسلامى من الشرط الفاسد المقترن بالعقد	٩٥-١٠٢
٦٥	* حالات فساد الشرط فى المذهب الحنبلى	١٠٢-١٠٤
٦٦	* موقف إبن تيمية من العقود والشروط	١٠٤-١٠٦
٦٧	* حالات فساد الشرط عند إبن تيمية	١٠٦-١٠٧
٦٨	* موقف الظاهرية من العقود والشروط	١٠٧-١٠٨
	المطلب الثانى	
	(تقسيمات الشروط فى القانون الوضعى)	
٦٩	* تمهيد ، وتقسيم	١٠٩
	الفرع الأول	١١٠
	(الشرط الفاسخ)	
	الفرع الثانى	١١٠
	(الشرط الواقف)	
	الفرع الثالث	١١١
	(الشرط الممكن ، والشرط المستحيل)	
	الفرع الرابع	١١٢-١١٣
	(الشرط الإحتمالى ، والمختلط ، والإرادى)	
	الفرع الخامس	١١٤-١١٥
	(الشرط الجائز ، والشرط غير الجائز)	
٧٠	* أثر الشرط المعلق	١١٦-١١٧
	أولاً - أثر الشرط الواقف فى فترة التعليق	
	ثانياً - أثر الشرط الفاسخ فى فترة التعليق	
٧١	* الأثر الرجعى للشرط	١١٧-١١٨
٧٢	* حكم هلاك الشئ أو تعيبه فى فترة التعليق بسبب أجنبى	١١٨
	المطلب الثالث	١١٩-١٢١
	(تقسيمات الشرط بين الشريعة ، والقانون)	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	(الأسباب الداعية للأخذ بالشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة والقانون)	
	المطلب الأول	
	(الأسباب الداعية للأخذ بالشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
٧٣	* سلطات المالك فى ملكه	١٢٢-١٢٣
٧٤	* أسباب الأخذ بالشرط المانع	١٢٣-١٢٥
٧٥	* حجة الذين أجازوا الشرط المانع من التصرف	١٢٦
	المطلب الثانى	
	(الأسباب الداعية للأخذ بالشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
٧٦	* تمهيد	١٢٧
٧٧	* أسباب الأخذ بالشرط المانع فى القانون	١٢٨-١٣٠
٧٨	* أثر الشرط المانع من التصرف إذا كان باطلاً على صحة التصرف	١٣٠-١٣١
	الفصل الثانى	
	(أثر العرف والعادة فى تطبيق الشرط المانع من التصرف)	
	(شرعاً وقانوناً)	
	المبحث الأول	
	(أثر العرف والعادة فى تطبيق الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
	المطلب الأول	
	(تعريف العرف ، وبيان حجيته)	
	الفرع الأول	
	(تعريف العرف)	
٧٩	* تعريف العرف لغة وفقهاً	١٣٢-١٣٣

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفرع الثانى	
	(بيان حجية العرف)	
٨٠	* أساس حجية العرف فى الشريعة	١٣٣-١٣٤
	المطلب الثانى	
	(أقسام العرف)	
٨١	* تقسيم	١٣٤
	(الفرع الأول)	
	(العرف من ناحية شموله)	
٨٢	* العرف العام ، والعرف الخاص	١٣٤
	الفرع الثانى	
	(العرف من ناحية المشروعية)	
٨٣	* العرف المشروع * العرف غير المشروع .	١٣٥-١٣٧
	الفرع الثالث	
	(العرف من حيث مضمونه)	
٨٤	* العرف القولى ، والعرف العملى	١٣٧
	المطلب الثالث	
	(شروط العرف)	
٨٥	* شروط صحة العرف	١٣٨-١٣٩
	المطلب الرابع	
	(أثر العرف على الشرط المانع من التصرف)	
٨٦	* دور العرف فى بناء الأحكام	١٣٩-١٤٠
	الفرع الأول	
	(أثر العرف على شروط العقد)	
٨٧	* دور العرف فى نظرية الشروط المقترنة بالعقد	١٤٠-١٤١
	الفرع الثانى	
	(دور العرف فى الشرط المانع من التصرف)	
٨٨	* الشرط المانع من التصرف شرط عرفى	١٤٢-١٤٦

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	(أثر العرف والعادة فى تطبيق الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
	المطلب الأول	
	(تعريف العرف ، وبيان أهم مزاياه وعيوبه)	
	الفرع الأول	
	(تعريف العرف قانوناً)	
٨٩	* نشأة العرف	١٤٧-١٤٨
	الفرع الثانى	
	(مزايا العرف ، وعيوبه)	
٩٠	* أهم مزايا العرف	١٤٨-١٤٩
	المطلب الثانى	
	(أقسام العرف فى القانون الوضعى)	
	الفرع الأول	
	(تقسيم العرف من حيث شموله)	
٩١	* ينقسم العرف من ناحية شموله إلى عرف عام وعرف خاص	١٤٩
	الفرع الثانى	
	(تقسيم العرف من حيث المشروعية)	
٩٢	* العرف المشروع ، والعرف غير المشروع	١٤٩
	الفرع الثالث	
	(علاقة العرف بالتشريع)	
٩٣	* مكانة العرف من التشريع	١٥٠-١٥٣
	المطلب الثالث	
	(شروط العرف قانوناً)	
٩٤	* شروط قيام العرف	١٥٣-١٥٤
	المطلب الرابع	
	(أثر العرف فى المجال القانونى)	
٩٥	* النتائج المترتبة على قيام العرف	١٥٤-١٥٥

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
٩٦	* بين العادة الإتفاقية والعرف	١٥٥-١٥٦
	المطلب الخامس	
	(أثر العرف على العقود والشروط بين الشريعة والقانون)	
	الفصل الثالث	
	(المحل الذى يرد عليه الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة والقانون)	
	المبحث الأول	
	(محل الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
٩٧	* تمهيد	١٥٧
	المطلب الأول	
	(الأموال محل للشرط المانع من التصرف)	
٩٨	* الشروط اللازمة لإعتبار المال محلاً للتملك	١٥٧-١٦٠
	المطلب الثانى	
	(المنافع محل للشرط المانع من التصرف)	
٩٩	* أسباب ملكية المنافع وعمل الشرط المانع فى كل سبب	١٦٠-١٦٧
	المطلب الثالث	
	(الحقوق محل للشرط المانع من التصرف)	
١٠٠	* تمهيد	١٦٧
١٠١	* أسباب قيام حق الإرتفاق	١٦٧-١٦٩
	المطلب الرابع	
	(الشروط الواجب **توافرها** فى محل الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
	* مجمل الشروط	
١٠٢	* حكم بيع الثمر على الشجر ، والزرع فى الأرض	١٧٠-١٧٢
١٠٣	**المبحث الثانى**	١٧٢-١٨٣
	(محل الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى)	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	(الأشياء التى يرد عليها الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٠٤	* محل الشرط المانع هو ذاته محل العقد	١٨٤-١٨٦
	المطلب الثانى	
	(الشروط الواجب توافرها فى محل الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٠٥	* مجمل الشروط	١٨٧-١٩١
	المبحث الثالث	
	(محل الشرط المانع من التصرف بين الشريعة الإسلامية)	
	(والقانون الوضعى)	
١٠٦	* أوجه الشبه والإختلاف بالنسبة لمحل الشرط المانع بين الشريعة والقانون	١٩١-١٩٧
	الباب الثانى	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف وشروط صحته،والتصرفات)	
	(الجائزة على محله رغم وجوده)	
	(الفصل الأول)	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	(والقانون الوضعى)	
	المبحث الأول	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	(والقانون الوضعى)	
	المبحث الأول	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
١٠٧	* تمهيد	١٩٧-١٩٨
	المطلب الأول	
	(دور الإرادة فى إنشاء الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٠٨	* دور الإرادة فى التصرفات فى إطار الشرع	١٩٨-٢٠١
	المطلب الثانى	
	(تكييف الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	الفرع الأول	
	(حقيقة الإلتزام ، وأهم عناصره فى الفقه الإسلامى)	
١٠٩	* حقيقة الإلتزام	٢٠٣
١١٠	* روابط الإلتزام فى الفقه الإسلامى	٢٠٣-٢٠٥
١١١	* عناصر الإلتزام	٢٠٥-٢٠٦
	الفرع الثانى	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف فى الفقه الإسلامى)	
١١٢	* الشرط المانع يقيد الصيغة المنشئة للعقد	٢٠٦-٢٠٩
	المبحث الثانى	
	(طبيعة الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى)	
١١٣	* أراء شراح القانون المدنى فى طبيعة الشرط المانع	٢٠٩-٢١٠
١١٤	* **التكييف الحقيقى للشرط المانع فى القانون الوضعى**	٢١٠-٢١١
١١٥	* طبيعة الشرط المانع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى	٢١١
	الفصل الثانى	
	(أركان صحة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية) (والقانون الوضعى)	
	المبحث الأول	
	(أركان صحة الشرط المانع فى الفقه الإسلامى)	
١١٦	* الإجماع الفقهى على البيع بشرط العتق	٢١٢-٢١٣
	المطلب الأول	
	(وجود مصلحة مقصودة من الشرط المانع من التصرف)	
١١٧	* تمهيد ، وتقسيم	٢١٣
	الفرع الأول	
	(المصلحة فى الفقه الإسلامى)	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١١٨	* أقسام المصالح فى الفقه الإسلامى	٢١٤-٢١٧
	الفرع الثانى	
	(إشتراط وجود مصلحة مشروعة لصحة الشرط المانع من التصرف فى الفقه الإسلامى)	
١١٩	* أوجه المصلحة فى الشرط المانع من التصرف	٢١٧-٢١٩
	المطلب الثانى	
	(المنفعة من الشرط المانع من التصرف يجب أن تكون معلومة)	
	الفرع الأول	
	(الشرط المانع من التصرف يجب أن يكون وارداً على منفعة معلومة)	
١٢٠	* ضرورة العلم بالمنفعة من حيث نوعها ، ومدتها ومكانها	٢١٩-٢١٢
	الفرع الثانى	
	(إشتراط المنع من التصرف فى أصل الشئ)	
١٢١	* شروط صحة الشرط المانع الواقع على أصل الشئ	٢٢٣-٢٢٥
	المبحث الثانى	
	(أركان صحة الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى)	
١٢٢	* الأركان اللازمة لصحة الشرط المانع فى القانون	٢٢٦-٢٢٧
١٢٣	* أوجه المصلحة فى الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى	٢٢٨
١٢٤	* الشرط المانع من التصرف يستغرق حياة المتصرف	٢٢٨-٢٢٩
١٢٥	* الشرط المانع يستغرق حياة المتصرف إليه	٢٢٩-٢٣٠
١٢٦	* الشرط المانع يستغرق حياة الغير	٢٣٠-٢٣١
١٢٧	* حكم التصرف الذى ورد به الشرط المانع من التصرف إذا تخلف أحد ركنى هذا الشرط	٢٣١-٢٣٢
	المبحث الثالث	
	(أركان صحة الشرط المانع من التصرف بين الشريعة الإسلامية) (والقانون الوضعى)	
١٢٨	* أوجه الشبه والإختلاف بين الشريعة والقانون بالنسبة لهذه الأركان	٢٣٣-٢٣٦

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	(التصرفات الجائزة على محل الشرط المانع من التصرف شرعاً وقانوناً)	
١٢٩	* تمهيد	٢٣٦-٢٣٧
	المبحث الأول	
	(التصرفات الجائزة على محل الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	المطلب الأول	
	(الشرط المانع من التصرف إذا ورد بخصوص منفعة والتصرفات الجائزة رغم وجوده)	
١٣٠	* الشرط المانع لا يمنع قيام الملكية للمتملك	٢٣٧-٢٣٨
	الفرع الأول	
	(التصرفات الجائزة من المتملك)	
١٣١	* تصرفات المتملك يجب ألا تناقض حكم الشرط المانع	٢٣٨-٢٤٠
١٣٢	* جواز التراضى عن أخذ عوض المنفعة المشروطة	٢٤٠-٢٤٢
	الفرع الثانى	
	(التصرفات الجائزة من المشروط له المنفعة)	
١٣٣	* حكم تلف العين محل الإشتراط	٢٤٢-٢٤٥
	المطلب الثانى	
	(الشرط المانع من التصرف إذا ورد بخصوص أصل الشئ) (والتصرفات الجائزة رغم وجوده)	
١٣٤	* الوضع فى المذهب المالكى والحنبلى بخصوص ورود الشرط المانع على أصل الشئ	٢٤٥-٢٤٧
	الفرع الأول	
	(التصرفات الجائزة من المشروط عليه رغم وجود الشرط المانع من التصرف)	
	(الوارد على أصل الشئ)	
١٣٥	* تمهيد	٢٤٨-٢٤٩

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٣٦	* التصرفات الناقلة للملك	٢٤٩-٢٥١
١٣٧	* التصرفات اناقلة للمنافع	٢٥١-٢٥٤
	الفرع الثانى	٢٥٣-٢٥٤
	(التصرفات الجائزة من المملك إذا كان الشرط المانع وارداً على)	
	(أصل الشئ)	
	(المبحث الثانى)	
	(التصرفات الجائزة على محل الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٣٨	* المنع من التصرف يتنوع بتنوع حكم الشرط المانع	٢٥٥-٢٥٦
١٣٩	* التصرفات الجائزة من المتصرف إليه والمتصرف	٢٥٧-٢٦٠
	أولاً - التصرفات الجائزة من المتصرف إليه	
	ثانياً - التصرفات الجائزة من المتصرف	
	المبحث الثالث	
	(التصرفات الجائزة على محل الشرط المانع من التصرف)	
	(بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)	
١٤٠	* أوجه الشبه والإختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون بخصوص التصرفات الجائزة	٢٦٠-٢٦٥
	الباب الثالث	
	(تمييز الشرط المانع من التصرف عما يشابهه من أوضاع)	
	الفصل الأول	
	(الشرط المانع من التصرف وحالة إنعدام الأهلية فى الشريعةوالقانون)	
	المبحث الأول	
	(إنعدام الأهلية فى الشريعة الإسلامية)	
١٤١	* تمهيد	٢٦٦-٢٥٧

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	(تعريف الأهلية ، وبيان أنواعها فى الشريعة الإسلامية)	
	الفرع الثانى	
	(أنواع الأهلية فى الشريعة الإسلامية)	
١٤٢	* أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء	٢٦٧-٢٦٩
	المطلب الثانى	
	(أسباب إنعدام الأهلية فى الشريعة الإسلامية)	
	الفرع الأول	
	(إنعدام الأهلية لسبب طبيعى)	
١٤٣	* الأسباب الطبيعية لإنعدام الأهلية	٢٦٩-٢٧٣
	الفرع الثانى	
	(إنعدام الأهلية لسبب مكتسب)	
١٤٤	* الأسباب المكتسبة المعدمة للأهلية	٢٧٣-٢٧٦
	المطلب الثالث	
	(آثار إنعدام الأهلية فى الشريعة الإسلامية)	
١٤٥	* تمهيد وتقسيم	٢٧٦-٢٧٧
	الفرع الأول	
	(تعريف الحجر ، والحكمة منه)	
١٤٦	* تعريف الحجر	٢٧٧
١٤٧	* الحكمة من الحجر	٢٧٧
	الفرع الثانى	
	(التصرفات الجائزة للمحجور عليه ، والتى لا تجوز له)	
١٤٨	* اختلاف التصرفات من حيث الجواز ، وعدمه باختلاف سبب الحجر	٢٧٨-٢٨٦
	الفرع الثالث	
	(إنتهاء حالة الحجر)	
	أولاً – الرشد فى الذكر " الغلام "	
	ثانياً – الرشد فى الأنثى " الجارية "	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	(إنعدام الأهلية فى القانون الوضعى)	
	المطلب الأول	
١٤٩	(تعريف الأهلية فى القانون الوضعى وبيان أنواعها)	٢٩٢
١٥٠	* تعريف الأهلية فى القانون	٢٩٢
	* أنواع الأهلية فى القانون الوضعى	
	المطلب الثانى	
١٥١	(موانع الأهلية ، وأثرها فى التصرفات القانونية)	٣٠٢-٢٩٣
	* أنواع موانع الأهلية فى القانون	٣٠٤-٣٠١
	المبحث الثالث	
	(موانع الأهلية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)	٣٠٥-٣٠٤
	المبحث الرابع	
	(أوجه الشبه والإختلاف بين الشرط المانع من التصرف)	
	(وحالة إنعدام الأهلية)	
	المطلب الأول	
	(أوجه الشبه بين الشرط المانع من التصرف)	
١٥٢	(وحالة إنعدام الأهلية للتصرف)	٣٠٧-٣٠٥
	*بيان أوجه الشبه بين الشرط المانع وإنعدام الأهلية	
	المطلب الثانى	
	(أوجه الإختلاف بين الشرط المانع من التصرف)	
١٥٣	(وحالة إنعدام الأهلية للتصرف)	٣١٠-٣٠٧
	* بيان أوجه الاختلاف بين الشرط المانع ، وإنعدام الأهلية	
	الفصل الثانى	
	(الشرط المانع من التصرف وحالة الأموال الخارجة)	
	(عن نطاق التصرف)	
	المبحث الأول	
	(الأسباب التى تخرج المال عن نطاق التعامل)	
	(فى الشريعة والقانون)	
	المطلب الأول	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	(طبيعة المال تأبى التعامل فيه)	
١٥٤	* خروج المال عن نطاق التعامل نظراً لطبيعة هذا المال	٣١٠-٣١٨
	الفرع الأول	
	(كون الشئ محل التعامل مالاً)	
	الفرع الثانى	
	(أن يكون المال متقوماً)	
	الفرع الثالث	
	(أن يكون المال مملوكاً)	
	المطلب الثانى	٣١٨-٣٢٢
	(أن يكون التعامل على المال مخالفاً للغرض المخصص له)	
	الفرع الأول	
	(أن يتعلق بالمال حق للغير " أدمى ")	
	الفرع الثانى	
	(أن يتعلق بالمال حق لله تعالى)	
١٥٥	*حكم التصرف فى رباع مكة ، والحرم واللقطة فيهما	٣٢٢-٣٢٣ ٣٢٤
	المطلب الثالث	
	(أن يكون التعامل فى المال مخالفاً للنظام العام والآداب)	
	المبحث الثانى	
	(أوجه الشبه والاختلاف بين الشرط المانع من التصرف)	
	(وحالة الأموال الخارجة عن نطاق التصرف)	
	المطلب الأول	
	(أوجه الشة بين الشرط المانع من التصرف وحالة الأموال)	
	(الخارجة عن نطاق التعامل)	
١٥٦	* بيان أوجه الشبه بين الشرط المانع والأموال الخارجة عن نطاق التعامل	٣٢٥-٣٢٦
	المطلب الثانى	
	(أوجه الاختلاف بين الشرط المانع من التصرف وحالة الأموال)	
	(الخارجة عن نطاق التعامل)	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٥٧	* بيان أوجه الاختلاف بين الشرط المانع والأموال الخارجة عن نطاق التعامل	٣٢٥-٣٢٦
	الباب الرابع	
	(آثار الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	(والقانون الوضعى وجزاء مخالفته)	
	* تمهيد	
١٥٨	**الفصل الأول**	٣٣١-٣٣٢
	(آثار الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
	* مصدر الزام الشرط المانع من التصرف.	
١٥٩	**المبحث الأول**	٣٣٣
	(آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة لطرفيه)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
	* المقصود بطرفى الشرط المانع من التصرف	
١٦٠	**المطلب الأول**	٣٣٤
	(الوفاء بالشرط المانع من التصرف)	
	* الوفاء هو الأثر الأساسى للشرط المانع من التصرف	
١٦١	* الوفاء حق من حقوق الشرط المانع	٣٣٤-٣٣٦
١٦٢	**المطلب الثانى**	٣٣٦-٣٣٧
	(طرق الوفاء بالشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
	* تمهيد	
١٦٣	**الفـــــرع الأول**	٣٣٧
	(التسليم لمحل الشرط المانع من التصرف)	
١٦٤	* معنى التسليم وصوره	٣٣٧-٣٣٨
١٦٥	* الجبر على التسليم	٣٣٨-٣٣٩

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	القسم الأول	
	(موضوع التسليم فى الشرط المانع من التصرف)	
١٦٦	* اختلاف موضوع التسليم لمحل الشرط باختلاف طبيعة الشرط	٣٣٩-٣٤١
	القسم الثانى	
	(الظروف الخاصة بالتسليم لمحل الشرط المانع من التصرف)	
١٦٧	* تأثر التسليم لمحل الشرط المانع بالزمان والمكان والقدر المستحق فى هذا المحل	٣٤٢-٣٤٣
	الفرع الثانى	
	(التسليم لمقابل محل الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
	(التنفيذ بمقابل)	
١٦٨	* حالات التنفيذ بمقابل	٣٤٣-٣٤٥
	المبحث الثانى	
	(آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
١٦٩	* المقصود بالغير	٣٤٥
	المطلب الأول	
	(أثر الشرط المانع من التصرف للغير الذى شرطت له المنفعة)	
١٧٠	* ترتيب منفعة للغير	٣٤٦
١٧١	* حرية المنتفع فى قبول الإشتراط لمصلحته	٣٤٦
١٧٢	* شروط إنصراف أثر الشرط المانع من التصرف للغير الذى شرطت له المنفعة	٣٤٦-٣٤٨
	المطلب الثانى	
	(أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير)	
	(الذى حل محل المشروط عليه أو المشترط)	
	أولاً - أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير الذى حل محل المشروط عليه	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٧٣	*شروط إنصراف أثر الشرط المانع من التصرف إلى الغير الذى حل محل المشروط عليه ثانياً – أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير الذى حل محل المشترط **المطلب الثالث** (أثر الشرط المانع بالنسبة للدائنين)	٣٤٨-٣٤٩
١٧٤	* محل الدين فى الفقه الإسلامى **الفرع الأول** (أثر الشرط المانع من التصرف على دائنى المشترط)	٣٤٩
١٧٥	* مدى صحة تصرفات المشترط بالنسبة لدائنيه	٣٤٩
١٧٦	* الأموال التى يختص بها الدين **الفرع الثانى** (أثر الشرط المانع من التصرف على دائنى المشروط عليه) **المطلب الرابع** (أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للورثة)	٣٥٠
١٧٧	* الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٥٤
١٧٨	* وقت إنتقال التركة	٣٥٤
١٧٩	* وقت الوفاء بالدين المؤجل على التركة	٣٥٥
١٨٠	* أثر الشرط المانع من التصرف فى حق الورثة **الفصل الثانى** (أثار الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى) **المبحث الأول** (أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة لطرفيه) (فى القانون الوضعى)	٣٥٥-٣٥٦
١٨١	* المقصود بطرفى الشرط المانع فى القانون الوضعى **المطلب الأول** (التنفيذ العينى كأثر للشرط المانع بين أطرافه)	٣٥٧

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٨٢	* المقصود بالتنفيذ العينى للشرط المانع وشروطه	٣٥٨-٣٦٠
	الفرع الأول	
	(التسليم " الوفاء " بين طرفى الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٨٣	* اختلاف التسليم فى الشرط المانع باختلاف موضوع هذا الشرط فى القانون الوضعى	٣٦٠-٣٦١
	الفرع الثانى	
	(الظروف والملابسات المحيطة بالتسليم لموضوع الشرط المانع)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٨٤	* طبيعة الظروف والملابسات التى تحيط بموضوع التسليم لمحل الشرط المانع فى القانون الوضعى	٣٦١-٣٦٣
	المطلب الثانى	
	(التسليم لمقابل موضوع الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى)	
١٨٥	* حالات التنفيذ بمقابل فى القانون الوضعى	٣٦٣-٣٦٥
	المبحث الثانى	
	(آثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير فىالقانون الوضعى)	
١٨٦	* المقصود بالغير فى القانون الوضعى	٣٦٥-٣٦٦
	المطلب الأول	
	(الغير الذى يسرى فى حقه أثر الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
	الفرع الأول	
	(أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للخلف العام)	
١٨٧	* التعريف بالخلف العام	٣٦٦
١٨٨	*المقصود بانصراف أثر الشرط المانع إلى الخلف العام	٣٦٧
١٨٩	* حالات لا ينتقل فيها أثر الشرط المانع من التصرف إلى الخلف العام	٣٦٧-٣٦٨
	الفرع الثانى	
	(أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة للخلف الخاص)	
١٩٠	* المقصود بانصراف أثر الشرط المانع من التصرف إلىالخلف الخاص	٣٦٩

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٩١	* شروط إنصراف أثر الشرط المانع من التصرف إلى الخلف الخاص	٣٦٩-٣٧٠
	الفرع الثالث	
	(إنصراف أثر الشرط المانع من التصرف إلى الدائنين)	
١٩٢	* أثر تصرفات المدين على حق الدائن	٣٧٠-٣٧١
	المطلب الثانى	
	(الغير الذى لا يسرى فى حقه أثر الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
١٩٣	* تمهيد	٣٧٢
١٩٤	* المصلحة المشروطة للغير فى الشرط المانع من التصرف	٣٧٢
١٩٥	* أحكام الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير	٣٧٣-٣٧٤
	الفصل الثالث	
	(أثار الشرط المانع من التصرف بين الشريعة الإسلامية)	
	(والقانون الوضعى)	
	المبحث الأول	
	(أثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة لطرفيه)	
	(بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)	
١٩٦	* التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى بشأن أثار الشرط المانع	٣٧٤-٣٧٦
١٩٧	* التشابه بالنسبة لتسليم مقابل الشئ محل الشرط بين الشريعة والقانون المبحث الثانى	٣٧٦
	(أثار الشرط المانع من التصرف بالنسبة للغير بين الشريعة)	
	(الإسلامية والقانون الوضعى)	
١٩٨	* نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للغير	٣٧٦-٣٧٨
	الفصل الرابع	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة والقانون)	
	المبحث الأول	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف فى الشريعة الإسلامية)	
١٩٩	* تمهيد	٣٧٩

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	(تقسيم العقد من حيث الصحة وعدمها فى الشريعة الإسلامية	
٢٠٠	*تقسيم وتمهيد	٣٨٠
	الفرع الثانى	
	(تقسيم العقد عند جمهور الفقهاء من حيث الصحة والبطلان)	
٢٠١	* العقد الصحيح	٣٨٠
٢٠٢	* العقد الباطل	٣٨١
٢٠٣	* العقد الموقوف	٣٨٢
	الفرع الثانى	
	(تقسيم العقد عند الأحناف من حيث نظر الشارع له)	
٢٠٤	* تقسيم الأحناف للعقد	٣٨٢-٣٨٣
٢٠٥	* أثر العقد الفاسد قبل القبض ، وبعده عند الأحناف	٣٨٣-٣٨٥
٢٠٦	* تعلق حق الغير فى عقد فاسد	٣٨٥-٣٨٦
	المطلب الثانى	
	(حقيقة جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
٢٠٧	* تمهيد	٣٨٦
٢٠٨	* حكم العقد المقترن بالشرط المانع من التصرف فى الفقه الإسلامى	٣٨٧-٣٨٩
	الفرع الأول	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف الواقع على أصل الشئ)	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
٢٠٩	*موقف المذاهب الفقهية من البطلان	٣٨٩-٣٩٤
	الفرع الثانى	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف الواقع على منفعة الشئ	
	(فى الشريعة الإسلامية)	
٢١٠	* إستعراض هذا الجزاء من خلال المذاهب الفقهية	٣٩٤-٣٩٦
	المبحث الثانى	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف فى القانون الوضعى	

رقم الفقرة	الموضوع	الصفحة
٢١١	• تمهيد	٣٩٦-٣٩٧
	المطلب الأول	
	(البطلان بوجه عام فى القانون الوضعى)	
	الفرع الأول	
	(البطلان بوجه عام فى القانون الوضعى)	
	الفرع الأول	
	(مراتب البطلان فى القانون الوضعى)	
٢١٢	• معنى البطلان فى القانون	٣٩٧
٢١٣	• البطلان المطلق ، والبطلان النسبى	٣٩٧
٢١٤	• أوجه الخلاف بين نوعى البطلان	٣٩٨
٢١٥	• تقرير البطلان	٣٩٩
٢١٦	• من له حق التمسك بالبطلان	٣٩٩
٢١٧	• سقوط الحق فى التمسك بالبطلان	٣٩٩-٤٠٢
	الفرع الثانى	
	(أثار البطلان فى القانون الوضعى)	
	المطلب الثانى	
	(حقيقة جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف)	
	(فى القانون الوضعى)	
٢١٨	• تمهيد	٤٠٣
٢١٩	• حكم التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف	٤٠٣-٤٠٥
٢٢٠	• رأينا فى حكم المادة ٨٢٤ مدنى	٤٠٥-٤٠٨
	المبحث الثالث	
	(جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف)	
	(بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)	
٢٢١	• الوضع بالنسبة لجزاء مخالفة الشرط المانع فى المذاهب الفقهية	٤٠٨-٤١٢
٢٢٢	• الوضع بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بالنسبة لجزاء مخالفة الشرط المانع	٤١٢-٤١٤